شركة شور العالمية للتقنية

سياسات ومعاييروإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

المحتويات

المادة الأولى: التعريفات	3
المادة الثانية: إعداد الوثيقة	3
المادة الثالثة: نطاق تطبيق السياسة	3
المادة الرابعة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة	4
المادة الخامسة: الواجبات العامة لأعضاء المجلس المنتخبين	5
المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	5
المادة السابعة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب	7
المادة الثامنة: مدة وشروط العضوية	7
المادة التاسعة: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة	7
المادة العاشرة: عوارض الاستقلال	9
المادة الحادية عشر: أحكام ختامية	9

المادة الأولى: التعريفات:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ.

الهيئة: هيئة السوق المالية

السوق: مجموعة تداول السعودية (تداول)

الشركة: شركة شور العالمية للتقنية

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة شور العالمية للتقنية

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات، وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية المساهمين وأصحاب المصالح، وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة لشركة شور العالمية للتقنية الذي يكون متفرغًا للإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة لشركة شور العالمية للتقنية الذي لا يكون متفرغًا لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي لشركة شور العالمية للتقنية يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة.

الإدارة التنفيذية: الأشخاص المكلفون بإدارة عمليات شركة شور العالمية للتقنية والمشاركون في صياغة القرارات الاستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

المادة الثانية: إعداد الوثيقة:

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة شور العالمية للتقنية بهدف تطبيق الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس -بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات- ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".

المادة الثالثة: نطاق تطبيق السياسة:

تُطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة شركة شور العالمية للتقنية وعلى كافة الراغبين في الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة.

المادة الرابعة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يتكون مجلس الإدارة من (5) خمسة أعضاء كما نص عليه النظام الأساسي للشركة، ويُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم؛ بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويُراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

1- ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسرًا أو مفلسًا أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
2- ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
3- أن يمثل عضو مجلس الإدارة عضوية جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركات عمومًا وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعينه في مجلس الإدارة.
4- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
5- **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات، بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والاخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
6- **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، والمعرفة بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو عن الرغبة في التعلم والتدريب
7- **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، والقدرة على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط بعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يتمتع بالرؤية المستقبلية الواضحة.
8- **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
9- **اللياقة الصحية:** وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصه.
10- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والولاء والعناية، والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

أ) الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.

ب) يتحقق الولاء بتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة.

ت) العناية والاهتمام يكونان بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الخامسة: الواجبات العامة لأعضاء المجلس المنتخبين:

1- **ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة:** يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسي والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصالحيات.

2- **العمل على مصلحة الشركة وتعزيز نجاحها:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

أ- العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.

ب- الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

3- **اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر باستقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.

4- **تجنب تعارض المصالح:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصلحة الشركة أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

5- **الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

6- ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.

7- يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس. أما في حال تعارض المصالح، فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

8- يجب تطبيق أي متطلبات تقرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص.

المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

1) الأحقية:

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

2) الترشيح:

1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت فتح باب الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.

2. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت أو الإدارة التنفيذية بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء دورة المجلس.
3. يتم نشر إعلان فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى قد تحددها هيئة السوق المالية، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عنهم.
4. يظل باب الترشيح مفتوحًا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويجوز للشركة تمديد فترة تلقي مستندات الترشيح إذا لم يتقدم العدد الكافي من المرشحين لإكمال النصاب القانوني المطلوب لصحة مجلس الإدارة خلال فترة تلقي الطلبات الأولى من تاريخ الإعلان بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان الرئيسي عن فترة تلقي طلبات المرشحين.
5. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت للسادة المساهمين المعايير الواضحة وتوصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح للعضوية وفقًا لهذه السياسة.
6. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة المستندات المقدمة من المرشحين وإعداد تقرير شامل عن المرشحين طبقًا لهذه السياسات وتوصياتها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انتهاء باب الترشيح لتلقي الطلبات.
7. يتم تزويد هيئة السوق المالية بكافة المستندات والوثائق المقدمة من المرشحين وذلك بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
8. يتم التصويت في الجمعية العامة على من تتوفر فيهم شروط الترشيح وفقًا لهذه السياسات، وذلك بعد تلقي الموافقة الرسمية من هيئة السوق المالية.

3) <u>الانتخاب:</u>

1- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة من خلال التصويت التراكمي.

2- يجب أن يراعى عند الانتخاب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر، كما يُراعى أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.

4) <u>المستندات المطلوبة:</u>

يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة أن يقدم المستندات التالية:

1. السيرة الذاتية للمرشح موضحة بها مؤهلاته وخبراته.
2. صورة ضوئية من (الهوية الوطنية والبطاقة العائلية) للسعوديين و(الإقامة) للمقيمين و(جواز السفر) للأجانب غير للمقيمين.
3. إخطار الترشيح المقدم للشركة من المرشح وفقًا للمواعيد الواردة بهذه السياسات والأنظمة واللوائح المعمول بها.
4. نموذج السيرة الذاتية رقم (1) باللغتين العربية والإنجليزية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة شور العالمية للتقنية الصادر عن هيئة السوق المالية- باللغتين العربية والإنجليزية بعد تعبئته بمعرفة المرشح.
5. نموذج رقم (3) للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة شور العالمية للتقنية شركة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) الصادر عن هيئة السوق المالية- باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك بعد تعبئته بمعرفة المرشح وباقي النماذج الأخرى المطلوب تعبئتها وفقًا لمتطلبات هيئة السوق المالية؛ حيث يجب مراعاة البنود التالية في النموذج:

أ) يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح؛ أي ما إذا كان العضو عضوًا تنفيذيًا، أم عضوًا غير تنفيذي، أم عضوًا مستقلًا.
ب) يجب توضيح طبيعة العضوية؛ أي ما إذا كان مرشحًا بصفته مساهمًا، أم معينًا من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساسي، أم مرشحًا من قِبل مساهم.

6- **بيان بالشركات والمؤسسات التي يساهم فيها أو يشارك في إدارتها أو يمثلها.**
7- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.
8- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس الإدارة أن يرفق مع إخطار الترشح بيانًا بتاريخ عدد مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
9- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجالس إدارات لشركات أخرى أن يرفق مع إخطار الترشح بيانًا من إدارة كل شركة عن آخر دورة تولى فيها المجلس متضمنًا المعلومات التالية:
أ) عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
ب) عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
ت) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

المادة السابعة: آلية تشكيل المجلس واختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب:

يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين بحسب النظام والمعايير المتضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيس له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه، كما يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن لا عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر، ويجوز أن يتم تعيين عضو منتدب ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبهم أو إعادة اختيارهم في أي وقت.

المادة الثامنة: مدة وشروط العضوية:

1. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، ويحق لجميع أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس إعادة ترشيح أنفسهم.
2. يُحظر على رئيس مجلس الإدارة الجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة.
3. يجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين طوال فترة الدورة الواحدة عن اثنين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكبر.

المادة التاسعة: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة:

1- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

أ) بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

ب) انتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

ت) الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.

ث) إذا قررت الجمعية إعفاء العضو من العضوية.

ج) في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يُقعِد العضو عن العمل.

ح) في حال ثبوت قيامه بما يخل بالشرف والأمانة.

2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولو نص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

3- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يومًا من تاريخ انتهائها، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

4- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مدة (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ الاعتزال.

5- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

6- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتًا عضوًا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تُبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

7- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يومًا، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

8- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة

الشركة، ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين (90) يومًا لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

9- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

المادة العاشرة: عوارض الاستقلال

1) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

2) على مجلس الإدارة أن يجري تقييمًا سنويًا لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.

3) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

أ) أن يكون مالكًا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها، أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

ب) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

ج) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

د) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

هـ) أن يعمل أو كان يعمل موظفًا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين أو أن يكون مالكًا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

و) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ز) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو 50 % من مكافأته في العام السابق التي تحصّل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.

ح) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ط) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

ي) لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية، إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، مالم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

المادة الحادية عشر: أحكام ختامية

يُعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الأطراف ذوي العلاقة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها لجمعية المساهمين لاعتمادها.